كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

العنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي

مذكرة تخرج ضمن قسم القانون العام لنيل متطلبات شهادة الماستر في
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- لحول مارية
- سايح مروة

إشراف الأستاذ:

أ. د/ رابحي لخضر

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.سعودي علي	أستاذ محاضرب	رئيسا
أ.د.لخضر رابحي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومناقشا
د.عكوش حنان	أستاذ محاضرب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى :«*لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ*» .

وبعد حمد الله تعالى وشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان على توفيقه وعونه في إنجاز هذا البحث، سائلين الله أن يجعله عملاً نافعاً ومباركاً يعود بالفائدة على كل من يطلع عليه. فإن وُفِّقنا إلى الصواب فذلك من فضل الله، وإن وقع منا تقصير أو خطأ فهو من أنفسنا، والله وحده ولي التوفيق والسداد.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور رابحي لخضر على

مقدمة

تُعدّ المحاكمة العادلة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر، باعتبارها الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والوسيلة التي تكفل تحقيق العدالة وصون كرامة الأفراد أمام القضاء، فالدولة القانونية لا تُقاس فقط بمدى تجريمها للأفعال المخالفة للقانون أو بصرامة العقوبات التي تفرضها، وإنما بمدى احترامها للحقوق والضمانات الممنوحة للأفراد أثناء مختلف مراحل الدعوى القضائية، بدءًا من مرحلة التحري والتحقيق وصولًا إلى صدور الحكم وتنفيذه.

وقد حظي مبدأ المحاكمة العادلة باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني، حيث كرسته المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، كما عملت التشريعات الوطنية على تضمينه ضمن أحكامها الدستورية والقانونية. وفي هذا الإطار، سعى كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية.

وتكتسي دراسة المحاكمة العادلة أهمية خاصة في ظل التطورات القانونية والحقوقية المتسارعة التي تشهدها الأنظمة القضائية الحديثة، وما تفرضه من ضرورة مراجعة التشريعات والإجراءات القضائية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تبرز أهمية المقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي بالنظر إلى التقارب التاريخي والقانوني بين البلدين، مع وجود بعض الخصوصيات التشريعية التي تستوجب الدراسة والتحليل لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف ومدى فعالية كل منهما في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

تتجلى أهمية موضوع المحاكمة العادلة في كونه يرتبط بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان احترام سيادة القانون، كما يُعدّ معيارًا أساسيًا لقياس مدى استقلال القضاء ونزاهة الإجراءات القضائية. وتنبع أهميته كذلك من الدور الذي يؤديه في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية وتحقيق الأمن القانوني والقضائي، فضلًا عن مساهمته في الحد من الأخطاء القضائية والانتهاكات التي قد تمس حقوق المتقاضين.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم المحاكمة العادلة من خلال تحديد عناصرها الأساسية والمبادئ التي تقوم عليها، مع بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه على المستويات الدستورية والتشريعية والدولية. كما تسعى إلى تحليل مختلف الضمانات المقررة للمتقاضين في كل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي، والوقوف على مدى مساهمة هذه الضمانات في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء سير الدعوى القضائية. وتهدف الدراسة كذلك إلى إجراء مقارنة بين النظامين القانونيين لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما في مجال تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، فضلاً عن تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، تسعى الدراسة إلى استخلاص مجموعة من النتائج وتقديم عدد من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة القانونية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

يعود اختيار موضوع المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والتشريع التونسي إلى جملة من الأسباب العلمية والموضوعية التي أكسبته أهمية خاصة. فمن الناحية العلمية، يُعد موضوع المحاكمة العادلة من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة لارتباطه الوثيق بحماية حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية، كما تبرز الحاجة إلى دراسة وتحليل الضمانات القانونية التي أقرها كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي لضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة. إضافة إلى ذلك، تكتسي الدراسة المقارنة أهمية علمية من خلال إسهامها في إثراء البحث القانوني وإبراز أوجه القوة والقصور في كل من النظامين القانونيين، بما يسمح بالاستفادة من التجارب التشريعية المتبادلة.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يبرره تزايد الاهتمام على المستويين الوطني والدولي بضرورة تكريس حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها أحد المؤشرات الأساسية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. كما تبرز أهمية الوقوف على مدى توافق التشريعين الجزائري والتونسي مع المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، خاصة في ظل التطورات القانونية والحقوقية المتسارعة. فضلاً عن ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية والإجرائية في كلا البلدين، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويكرس مبادئ العدالة والإنصاف.

انطلاقًا من الأهمية التي يكتسيها مبدأ المحاكمة العادلة في حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون، تثار الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى نجح كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين في هذا المجال؟

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة، الموسوم بـ "المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي"، الاعتماد على المنهج المقارن والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لمعالجة مختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

فقد تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والإجرائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في كل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي، وذلك قصد الوقوف على مختلف الضمانات المقررة للمتقاضين وبيان مدى مساهمتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية وتحقيق العدالة القضائية.

كما تم الاعتماد على **المنهج الوصفي والمقارن** من خلال إجراء مقارنة بين الأحكام القانونية المنظمة للمحاكمة العادلة في الجزائر وتونس، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف

بين النظامين القانونيين، وتقييم مدى فعالية كل منهما في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ساعد الجمع بين هذين المنهجين على تقديم دراسة علمية متكاملة تجمع بين التحليل القانوني للنصوص من جهة، والمقارنة بين التجربتين التشريعيتين الجزائرية والتونسية من جهة أخرى، بما يسمح باستخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

الفصل الاول:الاطار المفاهيمي والقانوني للمحاكمة العادلة

يُعد الحق في المحاكمة العادلة من أبرز الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره الضمانة الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة. فلا يمكن الحديث عن قضاء عادل أو دولة قانون دون وجود منظومة قانونية تكفل للمتقاضين محاكمة تتوافر فيها شروط النزاهة والحياد والمساواة واحترام حقوق الدفاع.

وقد شهد مفهوم المحاكمة العادلة تطورًا ملحوظًا بفعل تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، حيث انتقل من مجرد مبدأ قانوني داخلي إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية. كما حرصت التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريعان الجزائري والتونسي، على تضمين هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الإجرائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وعليه، يقتضي فهم المحاكمة العادلة الوقوف على مفهومها وخصائصها من جهة، وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وأساسها القانوني

تُعدّ المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي كفلتها الأنظمة القانونية الحديثة لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، إذ تمثل الركيزة التي تقوم عليها العدالة القضائية وسيادة القانون. فلا تقتصر العدالة على مجرد تطبيق النصوص القانونية، وإنما تتطلب توفير مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تكفل للمتقاضين المساواة أمام القضاء وتمكنهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في إطار من النزاهة والحياد والاستقلالية. وقد حظي مبدأ المحاكمة العادلة باهتمام بالغ على المستويين الوطني والدولي، حيث تم تكريسه في الدساتير الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتباره حقاً أساسياً لا غنى عنه لتحقيق العدالة وحماية الكرامة الإنسانية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المبدأ، فإن الإحاطة بمضمونه تقتضي الوقوف على مفهوم المحاكمة العادلة وبيان خصائصها ومقوماتها الأساسية، ثم التطرق إلى مختلف الأسس القانونية التي تستند إليها سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو الدولي. وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم المحاكمة العادلة وعناصرها الأساسية، ثم دراسة أساسها القانوني ومختلف النصوص التي كرّستها وضمنت احترامها.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وخصائصها

يُعتبر تحديد مفهوم المحاكمة العادلة خطوة أساسية لفهم مختلف الضمانات التي ترتبط بها، إذ لا يمكن الحديث عن عدالة الإجراءات القضائية دون الوقوف على المقصود بهذا المفهوم والخصائص التي يقوم عليها[1].

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

تُعدّ المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وهي تجسيد عملي لفكرة العدالة وسيادة القانون من خلال ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء سير الإجراءات القضائية. ورغم الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المفهوم في الفقه والقضاء

[1].أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 78

والتشريعات الوطنية والدولية، إلا أنه لم يرد له تعريف جامع ومانع في أغلب النصوص القانونية، وإنما تم تحديده من خلال مجموعة من المبادئ والضمانات التي يتعين توافرها في مختلف مراحل الخصومة القضائية.

ويقصد بالمحاكمة العادلة مجموعة الإجراءات والضمانات القانونية التي تكفل للمتقاضين حق اللجوء إلى قضاء مستقل ومحايد، وتمكنهم من ممارسة حقوق الدفاع على قدم المساواة، مع احترام قرينة البراءة وضمان علانية الجلسات والفصل في النزاع خلال أجل معقول، بما يؤدي إلى إصدار حكم قضائي قائم على القانون والعدالة. ومن ثم فإن المحاكمة العادلة لا تقتصر على النتيجة التي تنتهي إليها الدعوى، وإنما تشمل كذلك سلامة الإجراءات التي سبقت صدور الحكم.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت المادة (10) من United Nations **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** على أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً عادلاً وعلنياً. كما أكدت المادة (14) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966** حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون.

وعلى المستوى الإقليمي، نصت المادة (7) من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981** على حق كل شخص في أن تُنظر قضيته أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن له ممارسة حقوق الدفاع والتمتع بضمانات المحاكمة العادلة. كما أكدت المادة (13) من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004** ضرورة توفير محاكمة عادلة تكفل الحماية القضائية الفعالة للأفراد[1].

أما على المستوى الوطني، فقد كرس الدستور الجزائري الحق في المحاكمة العادلة من خلال مجموعة من الأحكام التي تؤكد استقلال القضاء وحق الدفاع والمساواة أمام القانون

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، المادة 7.

والقضاء، وهو ما عززته أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إقرار جملة من الضمانات الإجرائية الرامية إلى تحقيق العدالة وصون حقوق المتقاضين. وبالمثل، حرص الدستور التونسي والتشريعات الإجرائية التونسية على تكريس هذا الحق باعتباره من المقومات الأساسية لدولة القانون والمؤسسات.

وعليه، فإن المحاكمة العادلة تمثل منظومة متكاملة من الحقوق والضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تطبيق القانون ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، الأمر الذي جعلها معياراً أساسياً لقياس مدى احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

الفرع الثاني: خصائص المحاكمة العادلة

تتميز المحاكمة العادلة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها إحدى الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان حسن سير العدالة، إذ لا يكفي الاعتراف بحق التقاضي من الناحية الشكلية، بل يجب أن تحاط الإجراءات القضائية بضمانات تكفل تحقيق العدالة بصورة فعلية. ومن أهم هذه الخصائص أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، حيث أقرت مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حق كل فرد في المثول أمام قضاء مستقل ومحايد للفصل في النزاعات التي تمس حقوقه أو حرياته، الأمر الذي جعل المحاكمة العادلة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والتي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون[1].

كما تتسم المحاكمة العادلة بالشمول والتكامل، فهي لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى، وإنما تمتد لتشمل جميع الإجراءات منذ بداية المتابعة القضائية أو رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه. وعليه، فإن ضمانات المحاكمة العادلة يجب أن تتوافر في مرحلة التحقيق والمحاكمة والطعن، بما يكفل حماية حقوق الأطراف طوال سير الخصومة القضائية.

[1] عمر خوري، *حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 45 وما بعدها.

ومن خصائص المحاكمة العادلة أيضاً أنها تقوم على مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، بحيث يتمتع جميع المتقاضين بالحقوق والضمانات نفسها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو المركز الاجتماعي. ويُعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة، لأنه يضمن تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى في عرض ادعاءاتهم ودفوعهم أمام الجهة القضائية المختصة.

وتتميز المحاكمة العادلة كذلك بارتباطها الوثيق بمبدأ استقلال القضاء وحياده، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة في ظل قضاء خاضع للتأثير أو الضغوط الخارجية. فاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحياد القاضي تجاه أطراف النزاع، يمثلان ضمانتين جوهريتين لتحقيق الثقة في العدالة وضمان صدور الأحكام وفقاً للقانون وحده.

ومن الخصائص الجوهرية للمحاكمة العادلة أيضاً أنها تقوم على احترام حقوق الدفاع، باعتبارها الوسيلة التي تمكن المتقاضي من حماية مصالحه والدفاع عن حقوقه أمام القضاء. ويشمل ذلك حق الاستعانة بمحامٍ، وحق الاطلاع على ملف الدعوى، وحق مناقشة الأدلة المقدمة ضده، وحق تقديم الدفوع والطلبات القانونية، بما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ويضمن التوازن الإجرائي بينهم[1].

كما تتصف المحاكمة العادلة بالمرونة والتطور، إذ لم يعد مفهومها مقتصراً على الضمانات التقليدية المعروفة، بل أصبح يتسع باستمرار ليستوعب مختلف المعايير الدولية المستحدثة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك استجابة للتطورات القانونية والقضائية التي يشهدها المجتمع الدولي. ولهذا أصبحت المحاكمة العادلة معياراً أساسياً لقياس مدى احترام الدول لمبادئ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية .وعليه، فإن خصائص المحاكمة العادلة تعكس طبيعتها كمنظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان

[1] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 110–118.

حماية الأفراد من التعسف، من خلال توفير قضاء مستقل ومحايد وإجراءات قانونية تكفل المساواة وحقوق الدفاع واحترام الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة العادلة

لم يعد الحق في المحاكمة العادلة مجرد مبدأ أخلاقي أو مطلب حقوقي، بل أصبح حقًا قانونيًا معترفًا به على المستويين الدولي والوطني، حيث أُحيط بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من التعسف وضمان حسن سير العدالة. وقد استمد هذا الحق أسسه من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية، الأمر الذي جعله من الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها وحمايتها. وعليه سيتم التطرق إلى الأساس الدولي للمحاكمة العادلة ثم الأساس الدستوري لها في كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول: الأساس الدولي للمحاكمة العادلة

تستمد المحاكمة العادلة أساسها القانوني على المستوى الدولي من مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرّست هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، وألزمت الدول باحترامه وضمان ممارسته دون تمييز. وقد جاء الاهتمام الدولي بالمحاكمة العادلة نتيجة إدراك المجتمع الدولي لأهمية توفير الحماية القضائية للأفراد وضمان عدم تعرضهم للتعسف أو المساس بحقوقهم أثناء سير الإجراءات القضائية، الأمر الذي جعل هذا الحق يحتل مكانة بارزة ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية[1].

ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أول وثيقة دولية كرّست بصورة صريحة حق الإنسان في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 10 منه على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه. كما

[1] مر خوري، *حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 54 وما بعدها.

أكدت المادة 11 من الإعلان ذاته مبدأ قرينة البراءة وحق كل شخص في توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وهو ما يشكل أحد أهم مقومات المحاكمة العادلة.

وتعزز هذا الحق بصورة أكثر تفصيلاً من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي خصص المادة 14 لبيان مختلف ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نص على حق جميع الأشخاص في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، كما أقر مجموعة من الحقوق الإجرائية الأساسية، من بينها حق الدفاع، وحق الاستعانة بمحام، وحق مناقشة الشهود، وحق الترجمة، وحق الطعن في الأحكام القضائية وفقاً للقانون[1].

وعلى المستوى الإقليمي، أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادته السابعة حق كل شخص في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وفي الدفاع عن حقوقه، وفي الحصول على محاكمة عادلة وفق الضمانات التي يحددها القانون. كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 13 على حق كل فرد في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، مع ضمان حق الدفاع وسائر الضمانات القضائية الأساسية[2].

ولم يقتصر تكريس المحاكمة العادلة على النصوص الدولية العامة، بل تعزز أيضاً من خلال الاجتهادات والتفسيرات الصادرة عن اللجان والهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان، التي ساهمت في توضيح مضمون هذا الحق وتحديد معاييره، مما أدى إلى تطوير مفهوم المحاكمة العادلة وتوسيع نطاق الحماية المقررة للأفراد في مواجهة مختلف أشكال الانتهاكات الإجرائية والقضائية.

وعليه، فإن الأساس الدولي للمحاكمة العادلة يتمثل في منظومة متكاملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرست هذا الحق وأقرت ضماناته الأساسية، بما يجعله من المبادئ العالمية الملزمة للدول في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14.

[2] محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، ص 25 وما بعدها.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للمحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي

يُعد الدستور المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة في الدولة، ومن بين هذه الحقوق الحق في المحاكمة العادلة الذي يشكل ضمانة جوهرية لحماية الأفراد من التعسف وضمان احترام سيادة القانون. وقد حرص كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي على تكريس هذا الحق من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية التي تؤسس لقضاء مستقل ومحايد وتكفل للمتقاضين مختلف الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة.

ففي الجزائر، كرس دستور سنة 2020 جملة من المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 165 على أن القضاء سلطة مستقلة، تمارس في إطار القانون، كما أكدت المادة 169 حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون. وأقرت المادة 172 مبدأ تسبيب الأحكام القضائية ووجوب النطق بها في جلسات علنية، في حين كرست المادة 175 حق التقاضي على درجتين في المسائل التي يحددها القانون. كما أكد الدستور على قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع، باعتبارهما من أهم مقومات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يعكس حرص المشرع الدستوري الجزائري على توفير الحماية اللازمة للمتقاضين وضمان نزاهة الإجراءات القضائية[1].

أما في تونس، فقد أولى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 أهمية خاصة للحق في المحاكمة العادلة، حيث نص على استقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة تضمن إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات. كما كرس حق التقاضي وحق الدفاع وقرينة البراءة، وأكد أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية. كذلك نص الدستور التونسي على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان حق الأفراد في المثول أمام قضاء مختص ومستقل ومحايد، بما ينسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التعديل الدستوري لسنة 2020**، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المواد 165، 169، 172، 175.

[2] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14.

ويتضح من خلال النصوص الدستورية في كلا البلدين أن المشرع الدستوري لم يقتصر على الاعتراف المجرد بالحق في المحاكمة العادلة، وإنما أحاطه بمجموعة من الضمانات الدستورية التي تكفل فعاليته، وفي مقدمتها استقلال القضاء، وحياد القاضي، وحق الدفاع، وقرينة البراءة، وعلانية الجلسات، وحق الطعن في الأحكام القضائية. كما يظهر التقارب الكبير بين الدستورين الجزائري والتونسي في استلهام المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يعكس التوجه نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ الثقة في العدالة.

وعليه، فإن الأساس الدستوري للمحاكمة العادلة في كل من الجزائر وتونس يتمثل في مجموعة من المبادئ والقواعد الدستورية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين، وتشكل الإطار المرجعي الذي تستند إليه مختلف التشريعات الإجرائية المنظمة لسير العدالة[1].

[1] محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، مرجع سابق ، ص 30

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

في هذا المبحث سنتطرق الى المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وذلك من خلال مطلبين الأول: المبادئ المتعلقة بالقضاء والثاني: المبادئ المتعلقة بالمتقاضين.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالقضاء

تتطلب المحاكمة العادلة وجود قضاء مستقل ومحايد يتمتع بالقدرة على الفصل في النزاعات بعيدًا عن أي ضغوط أو تأثيرات خارجية. كما تستلزم أن تكون المحكمة المنشأة للنظر في النزاع قد أُنشئت وفقًا للقانون، وأن تتوافر فيها جميع الضمانات التي تكفل نزاهة الأحكام القضائية. ومن أهم هذه المبادئ استقلال السلطة القضائية وحياد القاضي وشرعية المحكمة.

الفرع الأول: استقلال السلطة القضائية

يُعدّ استقلال السلطة القضائية من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة أو حماية الحقوق والحريات في ظل قضاء خاضع لتأثير أو تدخل أي سلطة أخرى. ويقصد باستقلال القضاء تمتع القضاة بالحرية الكاملة في ممارسة وظائفهم والفصل في المنازعات المعروضة عليهم وفقاً للقانون وضمائرهم المهنية، دون أي ضغوط أو إملاءات أو تدخلات خارجية، سواء صدرت عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو عن أي جهة أخرى[1].

وتنبع أهمية استقلال السلطة القضائية من كونه يشكل ضمانة جوهرية لتحقيق مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القضاء، كما يرسخ ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية ويضمن صدور الأحكام على أساس القانون وحده. ولذلك حرصت مختلف المواثيق الدولية على تكريس هذا المبدأ، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق كل شخص في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، كما أكدت المادة

[1] عمر خوري، *حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية*، مرجع سابق ،ص 70 وما بعدها.

14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ضرورة أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 استقلال السلطة القضائية من خلال المادة 163 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، كما أكدت المادة 164 أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه. كما أنشأ الدستور المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية تسهر على ضمان استقلال القضاء وتكريس الضمانات المهنية للقضاة.

أما في تونس، فقد نص دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على أن القضاء وظيفة مستقلة تضمن إقامة العدل واحترام الحقوق والحريات، وأكد ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية والحياد أثناء ممارستهم لمهامهم القضائية. كما أقر جملة من الضمانات القانونية التي تحول دون التأثير على القاضي أو التدخل في سير العدالة، بما يعزز الثقة في الأحكام القضائية ويكرس مبادئ المحاكمة العادلة[1].

ولا يقتصر استقلال القضاء على الاستقلال العضوي أو المؤسسي فحسب، بل يشمل أيضاً الاستقلال الوظيفي للقاضي أثناء ممارسته لمهامه، بحيث يكون حراً في تكوين قناعته القضائية استناداً إلى الوقائع والأدلة وأحكام القانون دون خوف أو تأثير. كما يقتضي توفير الضمانات القانونية والمادية والمهنية الكفيلة بحماية القضاة من أي ضغوط قد تؤثر في حيادهم واستقلالهم.

وعليه، فإن استقلال السلطة القضائية يمثل حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عادل وفعال، ويُعد شرطاً أساسياً لضمان احترام حقوق المتقاضين وتحقيق المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدستورية والدولية المعاصرة.

[1] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14.

الفرع الثاني: حياد القاضي وشرعية المحكمة

يُعد حياد القاضي وشرعية المحكمة من الضمانات الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ لا يكفي أن يكون القضاء مستقلاً حتى تتحقق العدالة، بل يجب كذلك أن يكون القاضي محايداً تجاه أطراف النزاع، وأن تنظر الدعوى أمام محكمة مختصة ومنشأة وفقاً لأحكام القانون. فحياد القاضي وشرعية المحكمة يشكلان معاً ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وترسيخ الثقة في العدالة.

ويقصد بحياد القاضي التزامه موقفاً موضوعياً ومحايداً تجاه أطراف الخصومة، بحيث لا تكون له مصلحة شخصية في النزاع، ولا يبدي أي انحياز أو تفضيل لأحد الخصوم على حساب الآخر. ويقتضي هذا الحياد أن يتعامل القاضي مع أطراف الدعوى على قدم المساواة، وأن يؤسس حكمه على الوقائع الثابتة والأدلة المقدمة وأحكام القانون دون التأثر باعتبارات شخصية أو سياسية أو اجتماعية. ويُعد الحياد مكملاً لاستقلال القضاء، إذ إن استقلال القاضي عن التأثيرات الخارجية لا يحقق غايته إلا إذا اقترن بالحياد تجاه أطراف الخصومة[1].

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا المبدأ بصورة واضحة، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق كل شخص في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حق كل فرد في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان الفصل في النزاعات وفق معايير العدالة والموضوعية بعيداً عن أي شبهة تحيز أو تأثير.

أما شرعية المحكمة، فتعني أن تكون الجهة القضائية التي تنظر النزاع قد أُنشئت وفقاً للقانون وتباشر اختصاصها في الحدود التي رسمها المشرع، بحيث لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة استثنائية أو جهة قضائية غير مختصة قانوناً. ويُعد هذا المبدأ من أهم

[1] سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 96؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 74

ضمانات الأمن القانوني، لأنه يكفل للمتقاضي معرفة الجهة القضائية المختصة مسبقاً ويحول دون إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية تستهدف فئات معينة من الأشخاص أو القضايا.

وفي الجزائر، كرس دستور سنة 2020 هذه المبادئ من خلال التأكيد على استقلال القضاء وخضوع القاضي للقانون وحده، كما أقر التشريع الإجرائي حالات رد القاضي وتنحيه كلما وجدت أسباب من شأنها إثارة الشكوك حول حياده أو نزاهته. كذلك يحدد القانون قواعد الاختصاص القضائي وأنواع المحاكم ودرجاتها، بما يضمن احترام مبدأ القاضي الطبيعي وشرعية المحكمة[1].

وبالمثل، حرص المشرع التونسي على تكريس مبدأ حياد القاضي وشرعية المحكمة من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تضمن استقلال القضاء وتمنع التدخل في عمله، فضلاً عن تنظيم حالات الرد والتنحي وعدم الاختصاص حمايةً لحقوق المتقاضين وضماناً لنزاهة الأحكام القضائية.

وعليه، فإن حياد القاضي وشرعية المحكمة يمثلان ضمانتين متكاملتين لتحقيق المحاكمة العادلة، إذ يضمن الأول موضوعية القاضي ونزاهته في الفصل في النزاع، بينما يضمن الثاني خضوع المحاكمة للقانون واحترام مبدأ القاضي الطبيعي، الأمر الذي يعزز الثقة في العدالة ويكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتقاضين

لا تقتصر المحاكمة العادلة على توفير الضمانات المرتبطة بالقضاء من استقلال وحياد فحسب، وإنما تمتد أيضًا إلى حماية حقوق المتقاضين أثناء مختلف مراحل الدعوى القضائية. فالمتقاضي يُعدّ محور العملية القضائية، ومن ثم فإن احترام حقوقه وضمان مشاركته الفعالة في الإجراءات القضائية يمثلان شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة. ولهذا كرست التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية المتقاضين

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؛ الأمر 66-155؛ القانون العضوي 05-11

وضمان عدم المساس بحقوقهم الأساسية، ومن أهمها قرينة البراءة وحقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم وعلانية الجلسات.

الفرع الأول: قرينة البراءة وحقوق الدفاع

تُعد قرينة البراءة وحقوق الدفاع من أهم الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ المحاكمة العادلة، إذ تشكلان حجر الأساس في حماية الفرد أثناء المتابعة الجزائية، وتضمنان تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه. فقرينة البراءة تعني أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز معاملته كمذنب إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت إدانته وفقاً لإجراءات قانونية عادلة، وهو ما يفرض على جهة الاتهام عبء إثبات الجريمة دون تحميل المتهم عبء إثبات براءته.

وقد كرست المواثيق الدولية هذا المبدأ بوضوح، حيث نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه. كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على قرينة البراءة باعتبارها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إلى جانب مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل حماية المتهم خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية[1].

أما حقوق الدفاع، فهي تمثل مجموعة من الضمانات التي تتيح للمتهم فرصة حقيقية وفعالة للدفاع عن نفسه أمام القضاء، وتشمل حقه في العلم بالتهم الموجهة إليه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة الأدلة والشهود، وتقديم الطلبات والدفوع، إضافة إلى حقه في عدم إجباره على الاعتراف ضد نفسه. وتُعد هذه الحقوق ضمانة أساسية لتحقيق العدالة ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 قرينة البراءة وحقوق الدفاع ضمن المبادئ الدستورية الأساسية، حيث نص على أن كل شخص يُعتبر بريئاً حتى

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14؛ التعليق العام رقم 32.

تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، كما ضمن حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وألزم السلطات القضائية باحترام هذا الحق باعتباره من مقومات المحاكمة العادلة. كما عزز قانون الإجراءات الجزائية هذه الضمانات من خلال تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة بما يضمن تمكين المتهم من ممارسة حقوقه كاملة.

وفي تونس، أكد دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على قرينة البراءة باعتبارها مبدأ دستورياً أساسياً، كما ضمن حق الدفاع ووجوب توفير محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية. كما نصت القوانين الإجرائية على ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ والاطلاع على ملف القضية وممارسة جميع حقوقه الدفاعية في مختلف مراحل التقاضي[1].

وعليه، فإن قرينة البراءة وحقوق الدفاع تشكلان ركيزتين أساسيتين في النظام الإجرائي الجزائي، إذ تسهمان في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بحرياتهم إلا وفق إجراءات قانونية عادلة، كما تعكسان مدى التزام التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: المساواة بين الخصوم وعلانية الجلسات

تُعد المساواة بين الخصوم وعلانية الجلسات من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المحاكمة العادلة، إذ تهدف هذه المبادئ إلى تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الخصومة، وضمان الشفافية في سير العدالة القضائية. فالمساواة بين الخصوم تعني تمتع جميع الأطراف أمام القضاء بنفس الحقوق والفرص دون أي تمييز، بحيث يُمنح كل طرف إمكانية متكافئة لعرض دفوعه وأدلته ومناقشة ما يقدمه الطرف الآخر، وهو ما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص الإجرائية ويمنع أي اختلال في ميزان العدالة.

وقد كرس القانون الدولي هذا المبدأ بوضوح، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على المساواة أمام القضاء، كما أكدت المادة 14 من

[1] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حق جميع الأشخاص في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي التمتع بمحاكمة عادلة وعلنية أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة. ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تهدف إلى منع التمييز وضمان العدالة الإجرائية بين الخصوم.

أما علانية الجلسات، فهي تعني أن إجراءات المحاكمة تتم في جلسات مفتوحة للجمهور، بما يتيح الرقابة المجتمعية على سير العدالة ويعزز الثقة في القضاء. كما تسهم العلانية في ضمان شفافية الإجراءات القضائية والحد من أي انحراف محتمل، مع إمكانية استثناء بعض الحالات التي تقتضيها اعتبارات النظام العام أو الآداب العامة أو حماية القُصّر أو سرية بعض القضايا، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره أحد المبادئ الدستورية الأساسية، حيث نص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون والقضاء دون أي تمييز. كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية مبدأ علانية الجلسات كقاعدة عامة، مع إمكانية عقد الجلسات سرّاً في حالات استثنائية يحددها القانون حمايةً لمصالح عليا كالنظام العام أو الأخلاق أو حقوق القُصّر.

وفي تونس، أكد دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره أحد ركائز دولة القانون، كما ضمن حق المتقاضين في محاكمة عادلة وعلنية. وقد نظمت القوانين الإجرائية التونسية بدورها مبدأ علانية الجلسات مع إقرار استثناءات محددة تفرضها الضرورة القانونية، بما يحقق التوازن بين شفافية القضاء وحماية المصالح الاجتماعية والقانونية[1].

[1] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمحاكمة العادلة، يتضح أن هذا الحق يُعد من أهم الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة، باعتباره الضمانة الجوهرية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة بين الأفراد. فالمحاكمة العادلة لم تعد مجرد مبدأ قانوني أو قيمة أخلاقية، وإنما أصبحت حقًا قانونيًا ملزمًا تلتزم الدول باحترامه وتوفير مختلف الضمانات الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع.

وقد بينت الدراسة أن مفهوم المحاكمة العادلة يقوم على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على النظام العام، وبين حق الأفراد في التمتع بمحاكمة منصفة تتوافر فيها شروط النزاهة والحياد واحترام حقوق الدفاع. كما تبين أن المحاكمة العادلة تتميز بجملة من الخصائص، من أبرزها شمولية الضمانات لمختلف مراحل الدعوى، وعالميتها باعتبارها حقًا معترفًا به دوليًا، وارتباطها الوثيق بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون..

كما أظهرت الدراسة أن الأساس القانوني للمحاكمة العادلة يستند إلى منظومة متكاملة من النصوص الدولية والوطنية، حيث كرستها المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم عملت الدساتير الوطنية، ومنها الدستور الجزائري والدستور التونسي، على تأكيد هذه المبادئ وضمان حمايتها من خلال النص على استقلال القضاء وحق الدفاع وقرينة البراءة والمساواة أمام القانون.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي

تُعد المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا يكفي الاعتراف بهذه الحقوق على المستوى الدستوري أو الدولي، بل يتعين توفير آليات قانونية وإجرائية فعالة تضمن ممارستها وحمايتها أثناء سير الدعوى الجزائية. ومن هذا المنطلق، حرصت مختلف التشريعات الحديثة على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي ترافق الفرد منذ لحظة الاشتباه فيه وحتى صدور الحكم النهائي في حقه.

وتكتسي هذه الضمانات أهمية خاصة في المجال الجزائي بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد تمس حرية الفرد وحقوقه الأساسية، الأمر الذي يقتضي إحاطة المتهم بجملة من الحقوق والضمانات التي تحول دون التعسف في استعمال السلطة وتضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية. وقد تأثر كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فعملا على إدراج العديد من الضمانات في دساتيرهما وقوانين الإجراءات الجزائية بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحماية القانونية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة الضمانات القانونية التي أقرها التشريعان الجزائري والتونسي خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، مع تقييم مدى فعاليتها في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير الدعوى الجزائية

تُعدّ ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير الدعوى الجزائية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي الحديث، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة، وبين حماية حقوق وحريات الأفراد الخاضعين للمتابعة القضائية. فمرحلة سير الدعوى الجزائية تُعتبر من أكثر المراحل حساسية، لكونها تتضمن إجراءات قد تمس مباشرة حرية الشخص وحقوقه الأساسية، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي تحكم عمل السلطات القضائية وأجهزة التحقيق والمحاكمة، بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي مروراً بمرحلة المحاكمة، وصولاً إلى إصدار الحكم وتنفيذه. وهي ضمانات تهدف إلى تكريس قرينة البراءة، وضمان حق الدفاع، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وتوفير قضاء مستقل ومحايد، بما يكفل محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع مقومات الإنصاف[1].

كما أن أهمية دراسة هذه الضمانات تبرز من كونها تمثل التطبيق العملي لمبدأ المحاكمة العادلة، إذ لا يكفي الاعتراف بهذا المبدأ نظرياً، بل يجب تجسيده من خلال إجراءات فعلية تكفل حماية المتقاضين وتضمن عدم المساس بحقوقهم إلا في الحدود التي يقررها القانون. وعليه، فإن هذا المبحث يتناول أهم الضمانات المقررة أثناء سير الدعوى الجزائية، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الضمانات السابقة للمحاكمة

تُعتبر المرحلة السابقة للمحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، نظرًا لما قد تشهده من إجراءات تمس حرية الشخص وحقوقه الأساسية، كالتوقيف والتحقيق وجمع الأدلة. ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد من التعسف وضمان احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع. ومن أهم

[1] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 70–85.

هذه الضمانات الحق في الحرية والأمن الشخصي، والضمانات المقررة أثناء التوقيف والتحقيق.

الفرع الأول: الحق في الحرية والأمن الشخصي

يُعد الحق في الحرية والأمن الشخصي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها منظومة المحاكمة العادلة، إذ يمثل هذا الحق ضمانة جوهرية لحماية الفرد من أي توقيف أو احتجاز تعسفي، ويهدف إلى صون سلامته الجسدية والمعنوية خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية. ويُفهم من هذا الحق أن الأصل هو حرية الإنسان، ولا يجوز تقييدها إلا وفق حالات وضوابط يحددها القانون وبموجب إجراءات قانونية دقيقة تكفل عدم التعسف في استعمال سلطة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة.

ويعني الحق في الحرية الشخصية أن لا يُقبض على أي فرد أو يُحتجز أو يُسلب من حريته إلا بناءً على أسباب قانونية مشروعة، وبموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة، مع ضرورة إعلامه بأسباب توقيفه وتمكينه من الطعن في مشروعية هذا الإجراء. كما يشمل هذا الحق عدم جواز إخضاع أي شخص للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، ووجوب عرض الموقوف على جهة قضائية خلال أجل معقول للنظر في قانونية توقيفه، بما يضمن الرقابة القضائية على إجراءات تقييد الحرية[1].

أما الحق في الأمن الشخصي فيعني حماية الفرد من أي تهديد أو اعتداء قد يمس سلامته الجسدية أو النفسية، سواء صدر ذلك عن السلطات العامة أو عن الأفراد، ويقتضي هذا الحق توفير الحماية القانونية الفعالة ضد أي معاملة غير قانونية أثناء التوقيف أو التحقيق، بما في ذلك حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية للموقوفين.

وقد كرست المواثيق الدولية هذا الحق بصورة صريحة، حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 9.

والأمن الشخصي، كما أكدت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً، ووجوب إبلاغه بأسباب توقيفه وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام القضاء. ويُعد هذا النص من أهم الضمانات الدولية التي تحمي الأفراد من التعسف أثناء مرحلة التحقيق.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري مبدأ الحرية الشخصية والأمن الفردي باعتبارهما من الحقوق الأساسية، حيث نص على أن حرية الإنسان مضمونة ولا يمكن تقييدها إلا في الحالات التي يحددها القانون، مع خضوع إجراءات التوقيف والاحتجاز لرقابة القضاء. كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وحدد بدقة ضوابطهما من حيث المدة والإجراءات والرقابة القضائية، بما يضمن عدم المساس بحرية الأفراد إلا في أضيق الحدود.

وفي تونس، أكد الدستور على أن الحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز تقييدها إلا بمقتضى قانون وبإجراءات تضمن حماية الحقوق، كما أقر مبدأ الرقابة القضائية على حالات الإيقاف والاحتجاز، وضمن حق الفرد في الطعن في مشروعية توقيفه. كما تضمنت التشريعات الإجرائية التونسية قواعد دقيقة تنظم الإيقاف التحفظي وتضمن احترام حقوق الموقوفين خلال فترة التحقيق[1].

وعليه، فإن الحق في الحرية والأمن الشخصي يشكل حجر الزاوية في منظومة المحاكمة العادلة، لأنه يضمن حماية الفرد من أي مساس تعسفي بحريته، ويؤسس لمرحلة تحقيق ومحاكمة تقوم على الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية الفعالة، بما يعزز سيادة القانون ويكفل حماية حقوق الإنسان.

[1] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 9؛ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

الفرع الثاني: الضمانات أثناء التوقيف والتحقيق

تُعد مرحلة التوقيف والتحقيق من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لكونها تمثل المرحلة الأولى التي تتخذ فيها السلطات المختصة إجراءات تمس بشكل مباشر حرية الفرد وحقوقه الأساسية، الأمر الذي يفرض ضرورة إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، وتكفل احترام مبدأ المحاكمة العادلة منذ بدايتها. وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة من جهة، وصون حقوق المشتبه فيه أو المتهم من جهة أخرى.

ومن أبرز هذه الضمانات ضرورة أن يكون التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة وبناءً على أسباب قانونية محددة، مع خضوعه لرقابة قضائية فعالة. كما يتعين أن يتم إعلام الشخص الموقوف فوراً وبشكل واضح بأسباب توقيفه والتهم الموجهة إليه، بما يضمن له العلم بطبيعة الإجراء المتخذ ضده وتمكينه من إعداد دفاعه في وقت مبكر[1].

ويُعد حق الاستعانة بمحامٍ من أهم الضمانات الجوهرية خلال مرحلة التحقيق، إذ يتيح للمشتبه فيه الحصول على مساعدة قانونية تضمن له الدفاع عن حقوقه ومناقشة الإجراءات المتخذة ضده. كما يشمل ذلك حقه في التواصل مع محاميه في ظروف تكفل السرية والفعالية، بما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى.

كما من الضمانات الأساسية أيضاً حق الموقوف في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، سواء أثناء التوقيف أو التحقيق، إذ يُحظر قانوناً استخدام أي وسائل غير مشروعة للحصول على الاعترافات، وتُعد أي أقوال يتم الحصول عليها بهذه الوسائل باطلة وغير منتجة لأثرها القانوني. ويُكرس هذا المبدأ حماية الكرامة الإنسانية ويعزز مصداقية الإجراءات الجزائية.

[1] حمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 132–136.

ومن الضمانات المهمة كذلك وجوب عرض الموقوف على السلطة القضائية المختصة خلال آجال قانونية معقولة للنظر في مدى مشروعية توقيفه، بما يسمح بمراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية ومنع استمرار الاحتجاز التعسفي. كما يُمنح الموقوف حق الطعن في قرار توقيفه أو حبسه المؤقت وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، بما يعزز الرقابة القضائية على أعمال الضبط والتحقيق.

وعلى المستوى الدولي، كرست المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الضمانات من خلال التأكيد على عدم جواز التوقيف التعسفي، ووجوب إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، وتمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه أمام القضاء. كما أكدت المواثيق الدولية الأخرى على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء التحقيق، وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

أما في التشريع الجزائري، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية شروط التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وحدد بدقة مدتهما وإجراءاتهما، مع إخضاعهما لرقابة النيابة والقضاء، وضمان حق الدفاع وتمكين المحامي من الحضور في مراحل معينة من التحقيق. كما أقر بطلان الإجراءات التي تتم في حال مخالفة الضمانات القانونية المقررة[1].

وفي التشريع التونسي، تم التأكيد كذلك على ضرورة احترام الآجال القانونية للتوقيف، وتمكين الموقوف من حقوقه الأساسية، بما في ذلك حقه في الإعلام والاتصال بمحامٍ، ووجوب عرض ملفه على القضاء المختص، بما يعكس التزام المشرع التونسي بتكريس ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق.

وعليه، فإن الضمانات أثناء التوقيف والتحقيق تمثل إحدى الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ تضمن عدم المساس بحرية الأفراد إلا وفق القانون، وتكفل رقابة قضائية فعالة على الإجراءات، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإجراءات الجزائية**، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت (خاصة المواد 51 مكرر وما بعدها.(

المطلب الثاني: الضمانات أثناء المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، إذ يتم خلالها عرض الأدلة ومناقشة الوقائع والفصل في مدى ثبوت التهمة من عدمها. لذلك أحاط المشرعان الجزائري والتونسي هذه المرحلة بجملة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى تكريس المحاكمة العادلة وضمان حقوق المتقاضين، بما يحقق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه. ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام، وحقه في محاكمة علنية وخلال أجل معقول.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام

يُعد حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامٍ من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، بل يُعتبر من أهم الحقوق التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إذ لا يمكن تصور محاكمة منصفة دون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتمثيل مصالحه أمام الجهات القضائية. ويقوم هذا الحق على فكرة أساسية مفادها أن المتهم طرف ضعيف في مواجهة سلطة الاتهام، الأمر الذي يستوجب منحه وسائل قانونية فعالة تمكنه من الرد على التهم الموجهة إليه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده.

ويشمل حق الدفاع مجموعة من الحقوق الإجرائية المتكاملة، من أهمها حق المتهم في العلم الدقيق بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، وحقه في الاطلاع على ملف الدعوى وتمكينه من إعداد دفاعه في ظروف مناسبة، إضافة إلى حقه في تقديم الدفوع والطلبات وطلب إجراء التحقيقات التكميلية عند الاقتضاء. كما يمتد هذا الحق ليشمل ضمان عدم إجباره على تقديم أي اعتراف ضد نفسه، باعتبار أن الإرادة الحرة هي أساس صحة أي دليل في المجال الجزائي[1].

أما حق الاستعانة بمحامٍ، فيُعد الركيزة العملية لحق الدفاع، إذ يتيح للمتهم الاستفادة من خبرة قانونية متخصصة تساعده على فهم الإجراءات القضائية والدفاع عن حقوقه أمام

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين، 1990؛ سرور، المرجع السابق، ص 150

جهات التحقيق والمحاكمة. ويجب أن تكون هذه الاستعانة فعلية وليست شكلية، بحيث يُسمح للمحامي بالحضور في مختلف مراحل الدعوى، والاطلاع على الملف، وتقديم الملاحظات والدفوع القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

وقد كرست المواثيق الدولية هذا الحق بشكل صريح، حيث نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ضرورة تمكين كل متهم من جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على حق كل شخص في أن يُحاكم بحضور محامٍ يختاره، وفي الحصول على المساعدة القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه في جميع مراحل الدعوى.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري حق الدفاع باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، حيث نص على ضمان هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجزائية. كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تدخل المحامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وأقر حقه في الاطلاع على الملف والحضور إلى جانب موكله وتقديم الدفوع القانونية، بما يعزز مبدأ المحاكمة العادلة[1].

وفي تونس، أكد الدستور على ضمان حق الدفاع كأحد ركائز دولة القانون، كما أقر التشريع الإجرائي التونسي حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ المراحل الأولى للتحقيق، مع تمكينه من ممارسة مهامه القانونية في ظروف تكفل السرية والفعالية، بما يضمن حماية حقوق المتهم وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.

وعليه، فإن حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامٍ يشكل ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، لأنه يضمن عدم اختلال ميزان العدالة بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، ويساهم في الوصول إلى الحقيقة القضائية في إطار من الإنصاف واحترام حقوق الإنسان.

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بحقوق الدفاع وحضور المحامي.

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة علنية وخلال أجل معقول

يُعدّ حق المتهم في محاكمة علنية وخلال أجل معقول من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية القضائية من جهة، وضمان عدم إطالة أمد الدعوى الجزائية بما يمس حقوق الأفراد من جهة أخرى. ويقوم هذا الحق على مبدأين متكاملين؛ يتمثل الأول في علانية الجلسات باعتبارها وسيلة لضمان الرقابة المجتمعية على عمل القضاء، بينما يتمثل الثاني في ضرورة الفصل في القضايا خلال مدة زمنية معقولة بما يحقق العدالة الناجزة ويمنع تعطيل الحقوق.

فعلانية المحاكمة تعني أن جلسات المحاكمة تكون مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام، بما يتيح الاطلاع على سير العدالة وضمان شفافيتها، وهو ما يعزز الثقة في القضاء ويحد من أي انحراف محتمل في الإجراءات. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسات في حالات استثنائية يحددها القانون، مثل حماية النظام العام أو الآداب العامة أو صون مصلحة القُصّر أو سرية بعض القضايا ذات الطبيعة الحساسة، على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

أما الحق في المحاكمة خلال أجل معقول، فيقصد به ضرورة أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية دون تأخير غير مبرر، بحيث لا يبقى المتهم في حالة انتظار طويلة قد تمس بقرينة البراءة أو تؤثر على وضعه النفسي والاجتماعي. ويُعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق الدفاع، كما أنه يمنع استعمال بطء الإجراءات كوسيلة للضغط على المتهم.

وقد كرست المواثيق الدولية هذين المبدأين بشكل واضح، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ضرورة أن تكون المحاكمة علنية، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في أن تُنظر قضيته علناً وضمن أجل معقول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. ويهدف

هذا التنظيم الدولي إلى ضمان عدالة الإجراءات ومنع التأخير غير المبرر في الفصل في القضايا[1].

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري مبدأ علانية الجلسات باعتباره قاعدة عامة في التقاضي، مع إمكانية تقييدها في حالات استثنائية يحددها القانون، كما أقر مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن آجال معقولة. وتكفل قوانين الإجراءات الجزائية والمدنية تنظيم سير الخصومة القضائية بما يضمن عدم تعطيلها دون مبرر قانوني، مع منح القاضي سلطات إجرائية تهدف إلى تحقيق سرعة الفصل في القضايا.

وفي تونس، أكد الدستور على علانية المحاكمات باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، مع إقرار استثناءات محددة تفرضها الضرورة. كما نص على ضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وفي أجل معقول، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما تعززه التشريعات الإجرائية التي تسعى إلى تسريع إجراءات التقاضي وضمان نجاعة العدالة.

وعليه، فإن حق المتهم في محاكمة علنية وخلال أجل معقول يمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يضمن شفافية الإجراءات القضائية من جهة، وفعالية العدالة من جهة أخرى، بما يعزز ثقة الأفراد في القضاء ويكرس مبدأ سيادة القانون.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14؛ التعليق العام رقم 32.

المبحث الثاني: تقييم الضمانات القانونية في التشريعين الجزائري والتونسي

يُعدّ تقييم الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في كل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي خطوة أساسية للوقوف على مدى فعالية هذه الضمانات في تكريس حقوق المتقاضين وحماية الحريات الأساسية. فالمحاكمة العادلة لا تقتصر على مجرد إقرارها في النصوص الدستورية والتشريعية، بل تتطلب مدى تطبيقها الفعلي في الواقع العملي، ودرجة انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يكتسي التحليل المقارن بين النظامين الجزائري والتونسي أهمية خاصة، لكونهما يعكسان توجهين قانونيين متقاربين في تبني مبادئ العدالة الإجرائية، مع اختلافات في مستوى التفصيل وآليات التطبيق والرقابة القضائية. ومن ثم، يهدف هذا المبحث إلى تقييم مدى نجاعة هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم من جهة أخرى، مع إبراز أوجه القوة والقصور واقتراح سبل تطويرها بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين التشريعين

تتجلى أوجه التشابه بين التشريعين الجزائري والتونسي في كون كلا النظامين يستندان إلى نفس المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، ويهدفان إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قواعد دستورية وإجرائية متقاربة، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين السلطة العقابية للدولة وحقوق الأفراد[1].

الفرع الأول: التشابه في تكريس المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة

يتفق كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي على تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُعد جوهر المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتباره الضمانة الأساسية لحياد القضاء ونزاهته. إذ ينص كلا النظامين على أن القضاء

[1] عمر خوري، *حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتونسي*، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

سلطة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والمؤسساتية، بما يمنع أي تدخل من السلطتين التنفيذية أو التشريعية في سير العدالة.

كما يشتركان في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، حيث يتمتع جميع الأفراد بحقوق متساوية أمام الجهات القضائية دون أي تمييز قائم على الجنس أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي، ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لضمان عدالة المحاكمة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الخصوم[1].

ومن أوجه التشابه كذلك الاعتراف بمبدأ قرينة البراءة، حيث يُعتبر كل شخص بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة، ويترتب عن هذا المبدأ التزام سلطة الاتهام بإثبات الجريمة، وعدم جواز تحميل المتهم عبء الإثبات، مع حظر أي معاملة تفترض الإدانة قبل صدور حكم قضائي نهائي.

كما يكفل الدستوران حق الدفاع باعتباره حقًا دستوريًا أصيلًا، لا يجوز تقييده أو الانتقاص منه، ويشمل هذا الحق تمكين المتهم من الاستعانة بمحام، والاطلاع على ملف القضية، وتقديم دفوعه أمام القضاء في ظروف عادلة ومتوازنة.

وتعكس هذه المبادئ الدستورية مدى التقارب بين النظامين الجزائري والتونسي في تبني المعايير الدولية، خاصة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يعزز حماية حقوق الإنسان داخل المنظومتين القانونيتين.[2]

الفرع الثاني: التشابه في الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تُظهر دراسة الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في كل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي وجود قدر كبير من التشابه، وهو ما يعكس وحدة المرجعية القانونية المستمدة أساساً من المبادئ الدستورية العامة ومن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فكل من النظامين يسعى إلى تكريس محاكمة عادلة تقوم على احترام حقوق المتقاضين وضمان

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 402.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 119.

حسن سير العدالة الجنائية، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية المتقاربة في مضمونها وأهدافها.

ومن أبرز أوجه التشابه بين النظامين إقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية وحياد القاضي، باعتبارهما شرطين أساسيين لتحقيق العدالة. فالقضاء في كل من الجزائر وتونس يتمتع بالاستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع ضمان عدم التدخل في عمل القضاة وتمكينهم من الفصل في القضايا المعروضة عليهم وفقاً للقانون وضمائرهم المهنية، بما يكرس الثقة في المؤسسة القضائية.

كما يتفق النظامان على تكريس مبدأ قرينة البراءة، حيث يُعتبر كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومحايدة. ويترتب على ذلك تحميل جهة الاتهام عبء الإثبات، وعدم جواز تفسير الشك لمصلحة الإدانة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد ومنع التعسف في المتابعة الجزائية.

ويُعد حق الدفاع من أهم نقاط التشابه بين التشريعين، إذ يضمن كل من القانون الجزائري والتونسي للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ، وحق الاطلاع على ملف الدعوى، وتمكينه من تقديم دفوعه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده. كما يمتد هذا الحق إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهو ما يعكس احتراماً واضحاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم.

كما يتفق النظامان على مبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث يتمتع جميع المتقاضين بنفس الحقوق والضمانات دون أي تمييز، وهو ما يعزز فكرة العدالة الإجرائية ويضمن عدم تفضيل طرف على آخر. ويُضاف إلى ذلك اعتماد مبدأ علانية الجلسات كقاعدة عامة، مع إمكانية عقد جلسات سرية في حالات استثنائية يحددها القانون، حفاظاً على النظام العام أو الأخلاق أو مصلحة القُصّر[1].

[1] عمر خوري، *حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتونسي*، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

ومن أوجه التشابه أيضاً الالتزام بمبدأ المحاكمة خلال أجل معقول، حيث تسعى التشريعات في البلدين إلى ضمان عدم إطالة أمد الدعوى الجزائية دون مبرر، بما يحافظ على فعالية العدالة ويحمي المتهم من الآثار السلبية للتأخير غير المبرر في الفصل في القضايا. كما يشتركان في إخضاع إجراءات التوقيف والتحقيق لرقابة قضائية صارمة، بما يحد من أي تعسف محتمل في تقييد الحرية.

وعليه، يتضح أن الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي تتسم بدرجة عالية من التقارب، سواء من حيث المضمون أو الأهداف، وهو ما يعكس تأثرهما بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسعيهما المشترك إلى ترسيخ دولة القانون وضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف وآفاق تطوير التشريع

رغم التقارب الكبير بين التشريعين الجزائري والتونسي في مجال تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن التحليل المقارن يكشف عن وجود بعض أوجه الاختلاف التي تعكس خصوصية كل نظام قانوني من حيث التنظيم الإجرائي وتوزيع الاختصاصات القضائية ودرجة تفعيل الضمانات. كما يفتح هذا التباين المجال أمام اقتراح آفاق لتطوير التشريع بما يعزز فعالية الحماية القانونية للمتقاضين.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين التشريعين الجزائري والتونسي

تتمثل أبرز أوجه الاختلاف بين التشريعين في درجة تفصيل الضمانات الإجرائية ومدى تفعيلها العملي، حيث يُلاحظ أن التشريع التونسي يميل في بعض الجوانب إلى توسيع نطاق الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، خاصة فيما يتعلق بتعزيز دور القضاء في مراقبة شرعية التوقيف والاحتفاظ، بما يحدّ من سلطة الجهات الضبطية في بعض الحالات[1].

في المقابل، يعتمد التشريع الجزائري على تنظيم أكثر تفصيلًا للإجراءات الجزائية، مع تركيز واضح على تقنين مختلف مراحل الدعوى الجزائية بشكل دقيق، غير أن التطبيق

[1] لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم

العملي لبعض الضمانات قد يختلف من حيث الفعالية تبعًا لآليات الرقابة القضائية ومدى سرعة تدخلها في بعض الإجراءات المقيدة للحرية[1].

كما يظهر اختلاف آخر يتعلق بنظام المساعدة القانونية، حيث يُلاحظ أن التشريع التونسي شهد تطورًا تدريجيًا في تعزيز نظام الإعانة العدلية وتوسيع نطاق الاستفادة منه لفئات أوسع من المتقاضين، في حين لا يزال النظام الجزائري في حاجة إلى مزيد من التطوير من حيث توسيع نطاق المساعدة القانونية وضمان فعاليتها في جميع مراحل الدعوى.

ومن أوجه الاختلاف أيضًا مسألة آجال التقاضي، إذ يسعى التشريع التونسي إلى تعزيز مبدأ المحاكمة في أجل معقول من خلال آليات إجرائية أكثر مرونة في بعض الحالات، بينما يواجه النظام الجزائري تحديات عملية مرتبطة بتراكم القضايا وطول إجراءات الفصل، رغم وجود نصوص قانونية تؤكد على هذا المبدأ[2].

كما يختلف النظامان من حيث درجة تفعيل الرقابة الدستورية والقضائية على القوانين والإجراءات، حيث شهدت تونس تطورًا ملحوظًا في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين من خلال إرساء مؤسسات دستورية رقابية أكثر فاعلية، بينما عرف النظام الجزائري تطورًا تدريجيًا في هذا المجال مع تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات.[3]

الفرع الثاني: آفاق تطوير التشريع في مجال المحاكمة العادلة

تُظهر نتائج المقارنة أن كلا التشريعين الجزائري والتونسي بحاجة إلى مواصلة تطوير منظومتهما القانونية بما يضمن تعزيز فعالية ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها مجال حقوق الإنسان وتطور المعايير الدولية.

[1] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المعدلة والمتممة.
[2] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
[3] محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 214.

وفي هذا السياق، يمكن اقتراح تعزيز مبدأ استقلالية القضاء بشكل أكبر من خلال دعم الضمانات المؤسساتية والمادية للقضاة، بما يضمن حمايتهم من أي تأثيرات خارجية قد تمس حيادهم أو استقلالهم في الفصل في القضايا.

كما يُستحسن تطوير نظام المساعدة القانونية وتوسيع نطاقه ليشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية دون استثناء، مع ضمان فعاليته العملية وليس فقط النصية، بما يتيح للمتقاضين ذوي الدخل المحدود الحصول على دفاع فعّال.

ومن المهم أيضًا العمل على تسريع إجراءات التقاضي من خلال تحديث الإجراءات الإدارية والقضائية، وتبني الوسائل الرقمية في إدارة العدالة، بما يساهم في احترام مبدأ المحاكمة خلال أجل معقول وتقليل تراكم القضايا.

كما يُوصى بتعزيز آليات الرقابة القضائية والدستورية على إجراءات التحقيق والمحاكمة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك محتمل، ويكرس مبدأ سيادة القانون.[1]

وأخيرًا، فإن تطوير التشريع في هذا المجال يقتضي أيضًا تعزيز التكوين المستمر للقضاة وأعوان العدالة في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما ينعكس إيجابًا على جودة الأحكام القضائية وثقة المواطنين في القضاء.

[1] محمد صالح بن عيسى، حقوق الإنسان والحريات في تونس، دار المعرفة، تونس، 2018، ص 165.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي، يتضح أن المشرعين في البلدين قد أولوا اهتمامًا بالغًا لحماية حقوق المتقاضين خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تبني منظومة قانونية متكاملة تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتترجمها إلى ضمانات دستورية وإجرائية فعالة.

وقد تبين أن مرحلة ما قبل المحاكمة تُعد من أهم المراحل التي تحظى بعناية تشريعية خاصة، نظرًا لارتباطها بإجراءات قد تمس حرية الفرد، مثل التوقيف والتحقيق، حيث تم تكريس مجموعة من الضمانات الأساسية، أهمها الحق في الحرية والأمن الشخصي، وضرورة احترام الإجراءات القانونية في التوقيف، ومنع التعسف وسوء المعاملة، إضافة إلى ضمان حق الاتصال بالدفاع وعدم انتزاع الاعترافات بالإكراه.

كما أظهرت الدراسة أن مرحلة المحاكمة نفسها تتضمن ضمانات جوهرية لا تقل أهمية، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام، باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، إلى جانب مبدأ علانية الجلسات الذي يعزز الشفافية والرقابة على عمل القضاء، ومبدأ المحاكمة خلال أجل معقول الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتفادي إطالة أمد التقاضي بما قد يضر بحقوق المتهم.

وفيما يتعلق بالتقييم المقارن، فقد بينت الدراسة وجود تقارب كبير بين التشريعين الجزائري والتونسي من حيث تكريس المبادئ الدستورية والإجرائية للمحاكمة العادلة، خاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء، وقرينة البراءة، وحقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم. كما أظهرت وجود اختلافات تتعلق بدرجة تفعيل بعض الضمانات وآليات تطبيقها، لا سيما في مجالات المساعدة القانونية، وسرعة الإجراءات، والرقابة على أعمال التحقيق.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة المتعلقة بـ **المحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي** أن هذا المبدأ يُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الحديثة، باعتباره الضمانة الجوهرية لحماية حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية، وترسيخ دولة القانون والمؤسسات. فقد أصبح الحق في المحاكمة العادلة مبدأً قانونيًا ملزمًا، يتجاوز كونه مجرد قاعدة إجرائية ليشكل منظومة متكاملة من الضمانات التي يجب احترامها في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

كما أظهرت الدراسة أن كلًا من التشريع الجزائري والتشريع التونسي قد أوليا اهتمامًا بالغًا بتكريس هذا المبدأ، من خلال تبني مجموعة من الضمانات الدستورية والإجرائية المستمدة من المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يعكس تقاربًا واضحًا بين النظامين في الفلسفة القانونية العامة التي تحكم العدالة الجنائية، وفي السعي نحو تحقيق محاكمة منصفة وعادلة تتوفر فيها شروط الاستقلال والحياد والمساواة واحترام حقوق الدفاع.

وفي المقابل، فإن تجسيد هذه الضمانات لا يقتصر على الإطار النصي فحسب، بل يرتبط أساسًا بمدى تفعيلها في الواقع العملي، وبقدرة المؤسسات القضائية على ضمان احترامها في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وبذلك، فإن المحاكمة العادلة في التشريعين محل الدراسة تظل هدفًا قانونيًا وإنسانيًا مستمرًا، يتطلب تعزيزًا دائمًا وتطويرًا مستمرًا للآليات التشريعية والمؤسساتية، بما يضمن ترسيخ العدالة الإجرائية وحماية كرامة الإنسان في إطار سيادة القانون.

ومن خلال تحليل هذه هذه المقارنة ، تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج المتوصل إليها

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المحاكمة العادلة لم تعد مجرد مبدأ إجرائي، بل أصبحت حقًا دستوريًا وإنسانيًا معترفًا به دوليًا وملزمًا للدول.
- أن التشريعين الجزائري والتونسي يستندان إلى مرجعيات دولية مشتركة، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن كلا النظامين كرّسا مجموعة واسعة من الضمانات الدستورية والإجرائية، أهمها استقلال القضاء، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات.
- وجود تقارب كبير بين التشريعين في المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، مع اختلافات في درجة تفعيل بعض الضمانات على المستوى العملي.

ثانيا: الاقتراحات

بناءً على ما تم التوصل إليه، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تعزيز الضمانات العملية لاستقلال السلطة القضائية وتحصينها من أي تأثيرات خارجية.
- تطوير نظام المساعدة القانونية لضمان فعاليته لجميع المتقاضين دون استثناء.
- تقليص آجال التقاضي من خلال تبسيط الإجراءات واعتماد الرقمنة في العمل القضائي.
- تعزيز التكوين المستمر للقضاة وأعوان العدالة في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- دعم الرقابة القضائية والدستورية على إجراءات التحقيق والمحاكمة لضمان احترام الحقوق والحريات.
- مراجعة بعض النصوص الإجرائية بما يواكب التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: النصوص القانونية والدستورية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.
4. دستور الجمهورية التونسية، 2022.
5. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
6. مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

ثانيًا: الكتب

1. حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
2. عبد العزيز سعد، ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
3. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
5. محمد عبد اللطيف، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
6. محمد صالح بن عيسى، حقوق الإنسان والحريات في تونس، دار المعرفة، تونس، 2018.

رابعًا: المقالات العلمية

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المادة 10.

2.لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المادة 14.

3. عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بنيروبي سنة 1981، المادة 7.

5. مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1968، المعدلة والمتممة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
مقدمة:	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمحاكمة العادلة	**8**
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وأساسها القانوني	**8**
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وخصائصها	**8**
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة العادلة	**12**
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة	**15**
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالقضاء	**15**
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتقاضين	**19**
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي	**20**
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير الدعوى الجزائية	**20**
المطلب الأول: الضمانات السابقة للمحاكمة	**21**
المطلب الثاني: الضمانات أثناء المحاكمة	**24**
المبحث الثاني: تقييم الضمانات القانونية في التشريعين الجزائري والتونسي	**25**
المطلب الأول: أوجه التشابه بين التشريعين	**25**
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف وآفاق تطوير التشريع	**38**
الخاتمة	**33**
قائمة المصادر والمراجع	**37**
فهرس المحتويات	**40**

الملخص باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة موضوع **المحاكمة العادلة في التشريعين الجزائري والتونسي** من خلال دراسة مقارنة تهدف إلى بيان مدى تكريس ضماناتها في كل من الإطار الدستوري والإجرائي، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية في كلا التشريعين ومقارنتها بأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة. وقد خلصت إلى أن المشرعين الجزائري والتونسي كرسا أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها استقلال القضاء، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، مع وجود تقارب في المبادئ العامة واختلاف في بعض آليات التطبيق ودرجة الفعالية العملية.

وأكدت الدراسة أن تحقيق المحاكمة العادلة لا يقتصر على النصوص القانونية، بل يتطلب تفعيلًا مؤسساتيًا ورقابة قضائية فعالة تكفل حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية :المحاكمة العادلة، حقوق الإنسان، القضاء المستقل، قرينة البراءة، حق الدفاع، الإجراءات الجزائية، القانون الجزائري، القانون التونسي، المقارنة القانونية.

Abstract in English

This study examines the concept of **fair trial** in Algerian and Tunisian legislation through a comparative approach. It aims to analyze the extent to which fair trial guarantees are enshrined in the constitutional and procedural frameworks of both legal systems and their compliance with international human rights standards.

The research adopts analytical and comparative methodologies by examining the relevant legal provisions in both countries and comparing them with international human rights instruments. The study concludes that both Algerian and Tunisian legislators have established the main guarantees of a fair trial, including judicial independence, the presumption of innocence, the right to defense, and public hearings. While the two legal systems share similar fundamental principles, they differ in certain implementation mechanisms and the practical effectiveness of these guarantees.

The study further concludes that the effectiveness of the right to a fair trial depends not only on its legal recognition but also on effective institutional implementation and judicial oversight to ensure the practical protection of human rights.

Keywords: Fair trial, Human rights, Judicial independence, Presumption of innocence, Right to defense, Criminal procedure, Algerian law, Tunisian law, Comparative legal study.